

كريمة مهتدى

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي في مادة التربية الإسلامية

باحثة في شؤون التربية والتعليم

ثانوية ابن طفيل التأهيلية

أولاد اعيش /نيابة بني ملال

mouhtadikarima@gmail.com



الفرض الثاني في الدورة الثانية/1 باك

*اقرأ الوضعية التقويمية جيدا ثم اجب عن الأسئلة

أولاً*النظري (8ن)

توفي رجل وترك زوجة وبينتا واحنا شقيقة وابن عم شقيق، وكان قد أوصى بثلث ماله لمؤسسة خيرية، وجهز بـ 5000 درهم، وعليه دين قدره 100000 درهم. ونظرا لأن الأخ الشقيق كان في خصومة مع الهاك، فإن بنت هذا الأخير ارادت منع عمها من الميراث فاستشارت أحد العدول في هذه القضية.

1-المفاهيم/اشرح ما تحته خط التركة، الميراث؟ (2ن)

2-لو كنت أحد العدول بم تقع البنت للتراجع عن موقفها؟ (2ن)

3-قم بتصرفية التركة وانجز المسالة واعط كل وارث حقه بالدرهم في جدول من انجازك؟ (4ن)

ثانياً*التطبيقات (6ن)

قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، فإن كن تسعاء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف) سورة النساء من الآية 11

1-استخرج من الآية الكريمة حالات ميراث البنت الثلاث مع شروط الاستحقاق(3ن)

شروط الاستحقاق	الحالات	
		1
		2
		3

ب-يدعو بعض الناس إلى ضرورة التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى في نصيب الإرث

-حدد موقف الشرع من هذه الدعوة مع التعليق(3ن)

ثالثاً*الأنشطة(6ن)

دار نقاش بين تلاميذ قسمك حول تطور وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية، فما زالت تأخذ الربع او الثمن، قد يكون هذا الامر طبيعياً ان كان زوجها غنياً قبل زواجهما، ولم تسهم في نماء أمواله، ولكن ان كان فقيراً وكانت زوجة تعمل في البيت او تساعد خارجه، او كانت موظفة او ذات اجر، فكيف ان تقسم أموال زوجها مع الورثة وقد أسهمت في تتميمتها وتكتفي بنصيبها المقرر شرعاً؟ هل يعد ذلك ظلماً للمرأة؟ او هو ظلم من الزوج الذي ضيع حقها ولم يجعلها شريكة له او يملكها ما تستحق؟

وعلى إثر هذا النقاش قررت التدخل لإعداد ندوة حول هذا الموضوع

اكتب تقريراً في حدود ستة أسطر تلخص فيه اهم المحاور التي نوقشت في الندوة

Galami.info